السياسة الجنائية العراقية والاسلاميه في تنفيذ عقوبة الاعدام

الطالب / كرار سعدي جبر
طالب دكتوراه قانون جنائي / كلية القانون
جامعة قم الحكومية / إيران
Karrar89almosawy@gmail.com

المشرف / الدكتور علي محمدي جوركويه
استاذ مساعد في الفقه والقانون / استاذ مشارك
المجمع العلمي العالي الثقافه والفكر الإسلامي
تهران–ايران
amg134325@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: السياسه الجنائيه، الإعدام، العقوبه، تنفيذ، التشريعات.

كيفية اقتباس البحث

جبر ، كرار سعدي ، علي محمدي جوركويه ، لسياسة الجنائية العراقية والاسلاميه في تنفيذ عقوبة الاعدام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Evaluating of the Iraqi Islamic Criminal policy in Precautionary the death Peualty

Studeut / Karrar Saadi Jabr
student of Criminal / Faculty of Law , Universty of Qam
Iran

Supervisor : Ali Mohammadi Jurkoye
Assistant Professor at the college of Jurisprudence and Law

Keywords : criminal policy, execution punishment, implementation, legislation.

How To Cite This Article
Jabr, Karrar Saadi , Ali Mohammadi Jurkoye, Evaluating of the Iraqi Islamic Criminal policy in Precautionary the death Peualty , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

As this topic is considered one of the topics of grea importance in penal jurisprudence, it is considered one of the maximum deterrent penalties in criminal legislation because of its rigor and the justice it contains .Although all of humanity is of sound nature ،the defect that presents itself to the Islamic nation and others is the departure from its rulings and other legislation and its orientation to man-made legislation that proves its failure at all levels, as the Islamic system is considered one of the most successful systems without dispute, that is, the system is a protection for society .Whether on the individual or collective level, it is the only system that achieves justice, security, and reassurance, and postpones individual and collective happiness in this world and the next.

The aim of this research is to study the provisions for studying the death penalty in Islamic and comparative criminal legislation as a detailed ،in-depth study and to clarify its concept .And the provisions related to it, and an explanation of the characteristics of this punishment

and its avoidance, as well as an explanation of its legitimacy, the extent of justice in this punishment, its goals and conditi

الملخص

حيث ان هذا الموضوع يعتبر من المواضيع ذات الاهمية الكبرى في فقه العقوبات بل يعتبر من اقصى العقوبات الرادعة في التشريع الجنائي بسبب صرامته والعدالة التي يحتويها . على الرغم من ان البشرية جميعها على الفطرة السوية الا ان الخلل الذي يعرض بالامة الاسلامية وغيرها هو التباعد عن احكامة والتشريعات الاخرى وتوجهها الى تشريعات الوضعية التي تثبت فشلها في كل المستويات ، حيث ان النظام الاسلامي يعتبر من انجح الانظمة من دون منازع أي ان النظام حماية للمجتمع سواء على المستوى الفردي او الجماعي فهو يكون النظام الوحيد الذي يحقق العدل والامن والاطمئنانية ، وارجاء السعادة الفردية وكجماعية في الدنيا والاخرى .

وان الهدف من هذا البحث هو دراسة أحكام دراسة عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي الاسلامي والمقارن كدراسة تفصيلية متعمقة وتوضيح مفهومها . والاحكام التي تتعلق به وبيان خصائص هذه العقوبة وتجنبها وكذلك بيان مشروعيتها ومدى العدل في هذه العقوبة واهدافها وشروطها في التطبيق ومن هو صاحب الحق في تنفيذها .

المقدمـــة

ان الدين الاسلامي دين عظيم حيث شرع لنا الكثير من الوسائل والاحكام ، حيث ان عقوبة الاعدام التي شرعها الله سبحانة وتعالى هي من اجل حماية مظاهر التشريع الذي ذهب الى حماية البشرية ، وظهر للمجتمع ، وحماية حرمة الافراد حيث حفظ حقوقهم ، اني اقوم بتقديم هذا الجانب من الناحية الشرعية في الشريع الاسلامية ، حيث انه جانب غير خالي من الاهمية العظيمة . حيث اني صيرت بحثي ف عقوبة الاعدام بصورة خاصة وفي العقوبات بصورة عامة ، لاسيما بأن البعض من المشرعين يطالبون بالغاء عقوبة الاعدام قد كثرو بل ان الاغلب من المشرعين في الدول ساروا باتجاة الغاء عقوبة الاعدام في بلدانهم بحجة انها عقوبة لا انسانية ووحشية وان ازهاق روح الانسان عن طريق عقوبة الاعدام غير مقبوله لدى العقال .

حيث تناول هذا الجزء وهو عقوبة الاعدام من نظام العقوبات الشامل لغرض البحث في احكامة وعلومة وكذلك وجباته وطرق التنفيذ وحجم العدالة في هذه العقوبة .

نسأل الله التوفيق في تقديم الموضوع هذا على شكل الكمال والتمام في أفضل صورة له وان يجعل هذا العمل خالص لوجة الكريم ، انه سميع مجيب .

أهمية البحث :-

من الضروري في كل موضوع يكون أهمية بالغة لانه لاشرع أي حكم من الاحكام عبث فكل جزء منه يكون ضروري في مصلحة الافراد ، لهذا فأن عقوبة الاعدام لها أهمية بالغة بالرغم انها تمس روح الانسان وذاته وتكون متصله بالمجتمع وحرمته وحتى مظاهر الشريعة التي شرعت من قبل الله تعالى هي حماية الانفس وحرمتها حيث ان حكم الاعدام في التشريع الاسلامي امر بصالح حماية الافراد ويكون تطهير للمجتمع من دنس الجرائم . ومنقذ لارواح الافراد من المجرمين وفيه حقن لدماء الابرياء وذلك من خلال الرهبة من هذه العقوبة .

أشكالية البحث :-

لاتوجد لدى الباحث في المبحث هذا صعوبات ولكن وجدت بعض المصاعب في جمع المصادر التي يحتويها البحث وان من اكثر المصاعب التي تواجهني في هذا البحث هي ان المراجع في الوقت القديم لاتذكر عقوبة الاعدام بشكلها الحالي بل بقيت على حالها كما تم ذكرها انها تتناول ذلك الموضوع في ضياغات القتل بشكل عام ولم أرى في كتبهم تعريفاً علمياً في عقوبة الاعدام وانما وجدت الكثير في المصادر والمراجع الحديثة .

منهج البحث :-

ان المنهج الذي قسمت بأتباعة في البحث هذا هو المنهج الاستقرائي الوصفي ، حيث سأقوم بأتباع جميع الجزئيات في هذه المسألة وحجمها ودليلها وأقوم بأستحصال النتائج منها ومن أهم ملامح المنهج هذا هو التعرف لرأي الفقهاء القديمين والحديثين بشأن عقوبة القصاص على النفس وكذلك عقوبة القتل في الحالات الباقية ، حيث أسبابها في التشريعات والفقه الاسلامي ودليل الفقهاء وأيضاً مناقشة الادلة هذه والية تحليها وتوضيح الرأي الراجح بحسب أهمية وقوة الدليل وامكانيتة الحمية ، وكذلك الالتزامبالمنهج الذي أتبعة المفسرون في تفسير وتوضيح الايات القرآنية وتوثيق ماقمت بنقله توثيق تام من خلال المصادر الاصلية .

أهداف البحث :-

١-بيان أهمية هذه العقوبة وتوضيحها بشكل مفصل .

٢-توضيح احكام العقوبة هذه وكذلك حالة الافراد من الوقوع في الجرم .

٣-توضيح الحكمة من تشريع هذه العقوبة وايضاً بيان خصائصها واهدافها .

٤-توضيح العقاب الذي يكون في حماية البشرية .

٥-زيادة وعي الافراد والاطلاع بشكل موسع عن عقوبة الاعدام ورفد المكتبات العلمية بهذه ابحوث ذات الاهمية .

خطـة البحـث :-

يحتوي البحث بالاضافة الى الملخص والمقدمة والخاتمة والفهرس على مطلبين ، حيث يتضمن المطلب الاول الحديث عن مفهوم عقوبة الاعدام وعلى شكل فرعين ، حيث ان الفرع الاول ينصف مفهوم الاعدام لغة وبالفرع الثاني يتضمن مفهوم الاعدام أصطلاحاً ، اما بالنسبة الى المطلب الثاني فيكون الحديث به عن موضوع السياسة الجنائية في شروط واجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام . حيث ان تقسيمة يكون أيضاً على شكل فرعين يحتوي الفرع الاول على كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام اما الفرع الثاني يحتوي على الاجراءات في تنفيذ عقوبة حكم الاعدام .

السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبة الاصلية

أن موضوع التقييم بالنسبة إلى السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبات الاصلية يعد من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة بسبب انه يلتف حول موضوع مهم وهو تنفيذ العقوبات الاصلية كما أن هذا الموضوع يعد بمثابة الترجمة للعمل بالنسبة للحكم والجزاء الذي يصدر بإدانة المجرم ويؤكد للمجتمع الأهمية الكبيرة في هذه المرحلة الذي تلحق مرحلة توضيح العقوبات في الاختلاف الحاصل بالأمر المتعلق في اسلوب التنفيذ هو نوع الجزاء الجنائي .

لذلك تنقسم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، نتكلم في المبحث الأول إلى تقييم السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبة الاصلية ، ويكون المبحث الثاني السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أما المبحث الثالث نبحث فيه تقسيم السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبات المالية.

المبحث الاول

السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ العقوبة البدنية انه من اقصى أنواع العقوبات هي العقوبة البدنية حيث تكون بعد تصور ومنها عقوبة الإعدام الذي يتمثل بسلب المحكوم عليه في الصف الجباة او بتر احد الاعضاء وكذلك تمثل الجلد والوسم وهنا تصيب الجاني في سلامة بدنه .

حيث تتناول هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول يتضمن الحديث عن السياسة الجنائية في كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ، أما بالنسبة الى المطلب الثاني فيكون للحديث عن السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التي تمس سلامة الجسم .

المطلب الاول

السياسة الجنائية العراقيه و الاسلامية في تنفيذ العقوبة الاعدام

من اشد العقوبات البدنيه جسامه و خطورة على شخصيه المحكوم هي عقوبه الاعدام لانها تسلب حياته حيث ان التشريع العراقي يكون احد التشريعات التي لا تزال تاخذ بعقوبه الاعدام وتعتبر جزاء للجاني على ارتكابة الجرم الذي يعد من الجنايات ، وستتناول هذا المطلوب على شكل فرعين الفرع الاول يتضمن مفهوم عقوبة الاعدام الفرع الثاني سيكون الحديث عن السياسة الجنائية لشروط و اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

المطلب الاول

مفهوم عقوبه الاعدام

الفرع الاول مفهوم الاعدام لغة

الاعدام من العدم .والعَدَمُ و العُدُمُ وهو فقد الشيء. وغلب على فقد المال وقلته. والعدم الفقر و اعدام أعداماً صار ذا عدم وعدمت فلان أعدامة عدماً اي افقدك فقداناً اي تجاب عنك بموت او فقد لا يقدر عليه و العديم الفقير الذي لا مالهُ ، ولقد عدمه ماله فقدة أي ذهب عنه[١] .

والعدم : يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم فلان الشيء أذا فقده وأعدمه الله تعالى اي اماته ، والعدم بمعنى الفقدان والعدم خص الوجود[٢] .

والاعدام: يقال قضي القاضي باعدام المجرم بأزهاق روحه قصاصا[٣] .

في مجال العقوبه تعني ان المحكوم عليه لعدم التنفيذ يصبح عاماً من اي ليس له وجود، وجوداً حياً لطبيعة الحال، فكلمة اعدام في مجال العقوبة هي كلمة يقصد تفسيرها في مجال العقوبة[٤] .

فان كلمة الاعدام اصبحت واسعه الاستعمال وهي تدل على فقدان وذهاب الحياة فاصبحت تشير على ذلك المعنى من العقوبه

الفرع الثاني : مفهوم الاعدام اصطلاحاً

الأعدام: المقصود به اصطلاحا ازهاق روح المحكوم وانتفاءه من المجتمع وهو ايضا سلب حق الحياة بالنسبة للمحكوم[٥] .

كلمه(الاعداء) من المفردات المعاصرة والقصد منها هو ازهاق الروح ففي الحقيقة هي تعبير عن القصاص في النفس والقتل العمد حيث اما الفقهاء في الزمن القديم استخدمو لفظ القصاص والقتل اما الفقهاء المحدثين استعملوا لفظ الاعدام الذي اتى بنفس المعنى ولا مشاحه في

الاصطلاح الا انه توجد بعض الاختلافات في العام والخاص وفي النهايه تؤدي الى معنى أزهاق الروح

حيث ان لفظ القصاص في القتل يعني عقوبة الاعدام ولكن عقوبة الاعدام تكون اوسع من عقوبه القصاص في النفس ،أي عقوبة القصاص في النفس جائز ان تسمى اعداما بالمقابل ليس جائز ذلك في عقوبة الاعدام اي بينهم عموم وخصوص وجه اي كل قتل عن طريق القصاص جائز ان يسمى اعدام وليس جائز كل اعدام ان يسمى قصاصاً [٦] .وذلك لان الشارع قد شرع القتل في جريمة القتل وغير القتل .

اذا ان بعض العلماء المعاصرون ذكرو وجزء من الاختلاف بين الاعدام التي تلفظ به المعاصرون و بين القصاص المعروف بالقود [٧] . وهو ان عقوبة الأعدام تعد حق عام للدولة أي ان لا يمكن للأفراد أو ولي الدم ان يتدخل بهذه العقوبة بتتغيرها او الغائها والذي ينتج هذا التطور من الفلسفة الغربية التي انطلقت في القرون الوسطى ، فكانت حياة الشخص حتى خالص للحكام فهو واهب الحياة ويملك سبلها ايضا في حيث ان القود في الشريعة الاسلامية هو حق تام الى ولي الدم لغاية محددة. حيث ان صاحب الحق في الاعدام الحاكم اما في القود هو ولي الدم . كما انه صاحب الحق في اصدار العضو والحاكم هذا بالنسبة الى الاعدام و ولي الدم بالنسبة الى القود [٨] .

والقصاص فيها الشريعة الاسلامية لا يمكن تنفيذها الا بعد ان ترتكب جريمة القتل عمداً[٩] .

والاعدام عموما مقرر لجميع الجرائم سواء جرائم القتل العمد او الحرية الذي قدر فيها حكم باالأعدام وكذلك الجرائم التعزيزية .

لفظة كلمة الاعدام جراى استعمالها دلالة على ازهاق روح المحكوم ونفي حياته بشكل نهائي من الوجود وذلك بسبب اجرام استحق عليه بهذه العفوية ، لذلك يكون لفظ الاعدام اوسع واعم من لفظ القصاص ،حيث الاعدام يشتمل على القصاص في النفس ويشمل القتل في الجرائم الحرية. والاعدام بأعتباره جزاء استئصال والقصد منه انتفاء حياة الجاني بوسيلة يجدرها القانون . وهو من اقصى العقوبات التي عرفت لدى الشرائع المتعاقبة منذ العصور القديمة وان تنفيذها لا يقتصر على أزهاق الروح بل أن التعذيب وكذلك التمثيل احد عناصرها[١٠] .

وايضاً يمكن القول بأن الاعدام أزهاق روح المجرم سلبة حقه في الحياة [١١] .

حيث ان اغلب التشريعات عرفت عقاب الاعدام ومن ضمن هذه التشريعات التشريع العراقي اذا عرف الاعدام في نص الماده (٨٦) من قانون العقوبات الساري بأنها((عقوبه الاعدام هي الشنق المحكوم حتى الموت))كما جاء تعريفها في قانون العقوبات العراقي العسكري الم رقم

(١٩) لعام (٢٠٠٨) في نص المادة (١٠/أ) .(الأعدام .أماته الشخص المحكوم بها رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ أستناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم(٣٠) لعام (٢٠٠٧) وقانو أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣)لعام (١٩٧١).وايضاً عرف في قانون أصول المحاكمات الجنائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لعام (٢٠٠٧)في نص المادة (٩٢/أولاً).

(يقصد بعقوبة الأعدام. بموجب أحكام قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) هو (أمانة رجل الشرطة المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص ،بَعد اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة الثبات وصدرر الرسوم الجمهوري بتنفيذه). ونص على هذه العقوبات في كثير من المواد التي وردت في قانون العقوبات العراقي الساري بالأشارة كلها عقوبات وجوبية او جوازية حيث ان العقوبة الوجوبية المقصود بها على القاضي ان ينطقها في الحكم. اذا كان القانون لا يترك له مجال الاختيار، بينما بالنسبة للعفوية الجوازية او الاجتيازية القانون اعطى بها مجال واسع في بتبديلها اي تبديل عقوبة الاعدام بعقوبات اخرى تكون سالبة للحرية[١٢] .

حيث ان عقوبة الاعدام علقت في التشريع العراقي بموجب الفقره(٢) من القسم الثاني المرقم (٧)بتاريخ١٠/٦/٢٠٠٣[١٣] .

والذي صدر من سلطة الائتلاف المؤقت ،وقف ثم أعادة العمل بها بموجب الامر (٣) بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٣ والذي صدر عن مجلس الوزراء العراقي بما يخص الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك جرائم القتل العمدي الذي ينص عليها في الماده (٤٠٦) من قانون العقوبات الساري.و جرائم الخطر العام، و جرائم استخدام المواد الجرثومية والجرائم ذات الطابع الخاص الذي يتم الاعتداء فيها على سلامة النقل والمواصلات[١٤] .

اما بالنسبة الى القانون المصري لم يعرف الاعدام [١٥] وان ما توقف بالنص على ان (كل محكوم بالاعدام يشنق)وهذه في الماده (١٣) من قانون العقوبات جمهورية مصر الساري. التشريع المصري اخذ عقوبة الاعدام في الحالات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية مصر النافذ في النص المواد (٧٧-٨٩-١٦٨-٢٢٢-٢٣٠-٢٥٧-٣٣٤)و التي تكون مختصه في الجرائم التي تنس امن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك الجرائم التي تكون ماسة بحياة الانسان[١٦] .

حيث ان عقوبه الاعدام تكون من اقصى العقوبات بسبب انها تذهب الى ازهاق روح المجني وحرمانه من الحياة كما انها تكون من احسن وسائل تحقيق الروع لانها تولد الرعب والخوف في نفسيه الفرد ادى الى الانضباط في نفوس الافراد وسلوكهم بصوره جماعيه [١٧] .ولم تعد

عقوبه الاعدام مثارة للجدل في التشريعات السابقه اذا الفقهاء سلم لها من غير محاوله التواجد التاثير بها كما يعتد فيها الحكام والمشرعين من غير ان يتوجهو المقاومة تذكر من قبل الفلاسفة والمفكرون اما بالنسبة الى الشريعة الاسلامية فتكون مقدره الجزاء من جرائم الحدود والقصاص ذو الجسامة البالغة اذا تظهر وكانها جزء من جنس العمل ذاته الذي ارتكبه المجني تحقيقا للعدالة [١٨] .

القوانين قد اختلف بينها في وسائل التنفيذ بالنسبة لعقوبة الاعدام حيث في فرنسا يكون تنفيذ الاعدام باسلوب فصل الراس عن بقية الجسم وفي المملكة المتحدة بكون الاعدام بالشنق قبل اما بالنسبة الى اجزاء من الولايات المتحدة يكون اسلوب التنفيذ بطريقه الصعق بالكهرباء،و في اجزاء اخرى من الولايات الامريكية المتحدة بطريقة الاختناق بالغاز[١٩] .

حيث انه عقاب الأعدام في إغلب قوانين العالم تكتمل بوسيلة الغاية منها هو تحقيق ازهاق روح الجاني في اسرع وقت بالإضافة إلى تجنب إيلامه بقدر التمكن في أساليب علمية تتسم بالحداثة جاءت بدل الأساليب الغير إنسانية التي كانت سود في العصر السابق ،لذلك من الملاحظ أن المشرع فيها أكثر الدول وقفاً للسياسة الجنائية المعاصرة الحديثة بأخذ اسلوبين في عملية تنفيذ الإعدام إحدى هذه الأسلوب التطبيق في احوال اختراق جرائم خاضعة لتطبيق القانون العام وهو الشنق بينما الوسيلة الأخرى يكون تطبيقها في الجرائم الذي تكون خاضعة لقوانين الأحكام العسكرية ،وفي الأغلبية تكون الوسيلة الأكثر تطبيقاً هي الرمي بواسطة الرصاص [٢٠] .وهذا ما أخذت به القوانين العسكرية لجمهورية العراق[٢١] .

وكذلك الحال في جمهورية مصر حيث تنص المادة (١٠٦/أ) من قوانين الأحكام العسكرية المرقمة (٢٥) لعام ١٩٦٦ على انه ((ينفذ الأعداء بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص)) واخذ بذلك القانون العسكري بالنسبة إلى فرنسا ولبنان والجزائر وسوريا، ولعل بذلك هو ان رجال العسكرية والشرطة يتعاملون بالسلاح من خلال ادائهم لواجبهم وعليهم مواجهة الخطورة، ولا يمكن لهم التراجع، وان اقتضيت واجباتهم مواجهة هذا الخطر حتى لو الداى الى تعرضهم لخطورة الموت أو الإصابة . لهذا يكون إعدام المجرم منهم رميا بالرصاص وليس بالتنسيق كما هو الحال بالنسبة الى المجرم المدني[٢٢] .

إذا انه عقوبة الإعدام لا تزال حتى يومنا مثيرة للجدل بشكل شديد على نطاق مشروعيتها ما بين الفلاسفة و الفقهاء ،حيث انقسموا بين معارضين ومؤيد هذه العقوبة ،وكل منهم مستندا إلى أساليب وحجج تدعم وجهة نظرة.

وكان من أول المعترضين لعقوبة ألاعدام في الفقه الغربي أنريكو قيري وكذلك مارك أنبيل وبورستن سنلتن وكانوا مستندون الى حجج عديدة متمثلة في أن عقوبة الإعدام تعد دليل على عجز الدولة عن وضع خطة جنائية ناجحة في منع الاجرام من خلال تقويم المجرمين و أحلامهم وأيضا عدم تحقيق هذه العقوبة المطلب تفريد العقاب عن طريق تطبيقها على كافة المجرمون بأسلوب موحد رغم مفارقة ظروفهم[٢٣] .وعدم قابليه عقاب الأعداء من أجل الإصلاح ،إذا يلاحظ أن الجرائم لا ترتفع نسبتها في الدول تم إلغاء عقوبة الإعدام بها ، وبالمقابل لا تقل النسبة في الدول التي ابقت على عقوبة الإعدام ، وأيضا من المستحيل إمكانية الإصلاح للمحكوم وإعادة تأهيلة وتقويمه مع وجود هذه العقوبة لأنها تزيله من البقاء على قيد الحياة ، وكذلك من المستحيل تدارك آثار عقوبة الإعدام في حالة توضيح بعد تنفيذها خطأ الحكم الذي صدربها اذ يجوز اعادة الحياة إليه بعد عقوبة الأعدام أي بعد أعدامه[٢٤] .

أما بالنسبة الى المؤيدين للعقوبة الأعداء في مقدمتهم نيلا تجري ومايلي نرياز نوفوغلات فإن الحجة لديهم ملخصة في ان المهمة السياسة الجنائية في منع الاجرام لا تقتصر على تقويم المجرمون وأحلامهم ولكن تتعدى ذلك إلى ازالتهم عند ثبوت عدم الجدوى في تقويمهم أحلامهم[٢٥] . وكذلك لا تعني القسوة في عقوبة الإعدام أن هناك اختلال في عدالتها بل لكون لها الفضل في ردع المجرمون وتحقيق الرادع العام وانها تتناسب مع خطورة الجرائم التي تعرض عليها وبالأخص جرائم القتل العمدى والجرائم ذات المساس بأمن الدولة ، وبالنسبة لعدم وجود إمكانية إدراك تنفيذ الإعدام في حالة توضيح أن هناك أخطاء في الحكم الذي صدر فيها فهذا ينطبق على العقوبة التي تكون سالبة للحرية أيضا إذا لم تنفيذها على المحكوم ، وبعد ذلك يتبين يثبت براءته وذلك لاستحالة استئصال الأضرار التي وقعت عليه عند تنفيذ العقوبة.

المنطق السليم في هذا الأمر أن القاعدة تستند إلى العديد من الأمور وليس إلى النادر فيها [٢٦] وبالإستناد الى الكثير من المقتضيات على عقوبة الإعدام فقد أجمع فقهاء القانون الجنائي في العراق على الأخذ بهذه العقوبة بسبب أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لورود النص على شروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأيضا أن المطالبة في الغائها في هذا الوقت يتمثل بخلل في نطاق السياسة الجنائية حيث اثنا تواجه في هذا الوقت مرحلة أكثر خطورة من السابق من خلال كثرة الأعمال الإرهابية لذا يلزم البقاء عليها من أجل تحقيق الرادع العام والقصاص على المجرمون . إذا نصت هذه العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ في نص المادة أربعة منها بالاتي

١) يعاقب بالإعدام كل من ارتكاب بصفة فاعلا أصلياً او شريكاً أيا من الأعمال الارهابية الواردة الذكر بالمادتين الثانية والثلاثة من هذا القانون)..

المطلب الثاني

شروط واجراءات السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الإعدام

عند النظر في أهمية جسامة عقوبة الإعدام جاءت نصوص في دستور جمهورية العراق[٢٧] .وقانون أصول المحاكمات الجزائية وأيضا قانون العقوبات العراقي [٢٨] والقوانين التي تخص السجون تختص في عقوبة الاعدام و كيفية إجراءات التنفيذ ولوازم التنفيذ وطبقا لذلك نتكلم عنها تباعاً.

الفرع الاول : احراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

حيث كانت الكثير من التشريعات كانت تأخذ بالتنفيذ العلني للإعدام ومن ضمن هذه التشريعات هو التشريع المصري ولغاية منه تحقيق المطلوب وهو اشاعةالرعب والرهبان داخل نفوس المجتمع وذلك لفرض تحقيق الرادع العام

ولكن استخدام اسلوب العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام قادت إلى نتائج عكسية غير مرضية لان اخفت الأمر الرادع إلى عقوبة عن طريق تشجيعها لبعض الأشخاص على إقتراف الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام والغاية منها هو إثبات الشجاعة والبطولة لديهم ،بالإستناد إلى هذه المقتضيات اغلب القوانين قامت بالتعديل في أساليب التنفيذ العلن للاعدام، أي أخذت بعملية التنفيذ من داخل السجن[٢٩] . وهذا ما اخذته التشريع المصري حيث أن المادة (٦٥) من قانون السجون المصري تنص على انه ((تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور)) أما بالنسبة إلى التشريع العراقي[٣٠] .في نص المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على ((تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً داخل السجن أو مكان آخر طبقا للقانون أما في فرنسا في نص المادة (٢٦)من قانون العقوبات فرنسا القديم تنفيذ عقوبة الإعدام في الساحة العامة ،حيث تم إقامة القصلة من قبل السلطة العامة في احد الاطراف التي تكون نائية بدل من وضعها وسط المدينة، وتكون عاملة على إحضار العدة ليلاً لكي تتم عملية التنفيذ قبل شروق الشمس ولا يعلن اليوم المحدد له [٣١] .وبعدها صدر قانون عقوبات في فرنسا حديثاً عام١٩٩٢ وكان هذا القانون خالي من هذه العقوبة، وعلى ذلك القانون الفرنسي في الوقت الحالي لا يعرف عقوبة الإعدام [٣٢] .وهناك بعض التشريعات لا يلزم القانون التنفيذ العلني في عقوبة الإعدام حيث تتبعت مناهج الجواز بهذا الأمر في حالات معينة ،مثلا في المغرب يجوز للوزير العدل أن يوجه بتنفيذ عقوبة الإعدام بالصورة علنية. وبما أننا نرى أنه عملية التنفيذ

عقوبة إعدام تتم بشكل علني وخصوصا في الجرائم ذات الطابع الإرهابي والتي نصت عليها المادة (٤) من قانون مكافحة ارهاب المرقم(١٣)لعام ٢٠٠٥ وفي الأماكن العمومية يتمكن حضور جماهير كبيرة ومن بعدها تحقيق الهدف العقوبة الذي يتمثل بتحقيق العدل والرادع العام والاقتصاص للضحايا من المجرمين تواصلاً مع الظروف العصيبة التي يمر بها بلدنا.

ومن الاجراءات التي تكون قبل اجراءات تنفيذ العقوبة الاعدام هو اجراء صدور المرسوم الجمهوري الذي يقضي بتنفيذ الأعدام والسبب في ذلك لان عقوبة الاعدام هو سلب حياة المحكوم الذي يعد واحد من افراد المجتمع ،اي ليس من حق أي أحد ان يسلب حياة فرد أخر من غير وجه حق،لذلك أشترط القانون وجوب أن يصدر مرسوم جمهوري لهذة العقوبة. لان ذلك يكون مصيرا عن أرادة عامة للشعب،حيث نص المادة (٢٨٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الساري.((أذا صدقت محكمة التميز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال أخبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى أرسالها الى رئيس الجمهورية لاستعمال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ،ويصدررئيس الجمهوريسوياً جمهورياً بتنفيذ الحكم او ابدال العفوية بعقوبة اخرى او بالعفو عن المحكوم وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امر به متضمنا صدور الرسوم الجمهورية و استيفاء الإجراءات القانونية)) وكما ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص ضمن الصلاحيات المخولة الى الرئيس في المادة (٧٢/ثامناً) (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)ولم يحدد مدة زمنية معينة بالنسبة للمصادقة على أحكام الإعدام. من قبل رئيس الجمهورية.

لذلك من رأينا ان تقترح أن تكون المدة محددة للمصادقة على أحكام الإعدام من قبل رئيس الجمهورية وبخلاف هذه المدة تصبح أحكام الإعدام مصادقة بحكم القانون .

اما التشريع المصري حيث نصت المادة(٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية على :(لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب ارسال الاوراق القضية اليه فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة ايام التالية لارسال الاوراق اليه حكمت المحكمة الدعوى) اذا سار المشرع المصري دون غيره اجراء ارسال الاوراق الى المفتي الديني اذا الزم المحكمة قبل الصدرصدور هذ الحكم بعقوبة الاعدام ان تأخذ رأي المفتي جمهورية مصر خلال مدة عشرة ايام ، ولا يجوز لها ان تصدر حكم بالاعدام قبل انتهاء مدة عشرة ايام [٣٣] . ونصت المادة (٤٧٠) متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع اوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفط الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو او بادال العقوبة في مدة اربعة

عشر يوما) ومن هنا ان التشريع المصري حدد دور رئيس الجمهورية من خلال العفو وابدال العقوبة بفترة اربعة عشر يوما فقط

وهنالك موانع مؤقتة في عملية تنفيذ عقوبة الاعدام هي :

١-لا يمكن ان ينفذ عقوبة الاعدام على المرأة في فترة الحمل الا ان تضع حملها، حيث نصت المادة (٢٧٨)

أ) اذا وجدت المحكوم عليها حامل فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تأريخها وضع حملها

ب)يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها اذا وضعت حملها

وذلك فيما يخص المرأة الحامل ان عملية تنفيذ حكم الاعدام بحقها يقود الى موت الجنين وبهذا هو غير مقصودة بعقوبة الاعدام ، كما لا يمكن ان تنفذ عقوبة الاعدام بالنسبة للمرأة الحامل قبل عبور اربع اشهر على وضع حمل وغاية ذلك هي مدة حماية الرضيع في الاشهر الاولى من ولادتها لان الام تكون الاكثر رعاية لطفلها [٣٤] .ولزوم الرضاعة من لبنها في الايام الاولى من حياته والمشرع هنا يوزاي بين مصلحتين مصلحة المجتمع في حق العقوبة ومصلحة الطفل الرضيع في تأجيل التنفيذ لكي ينال الرعاية الاولية من الام ، وهنا المجتمع يضحي بمصلحته التي تتمثل بسرعة العقاب من خلال مصلحة الرضع والتي حتما يكون واحد من افراد المجتمع وذلك الامر يؤخر تنفيذ العقوبة للام لغاية ان يحصل الطفل الرضيع لهذا الرعاية من قبل الام . اما بالنسبة في تنفيذ عقوبة الاعدام للمرأة في فترة حملها فذلك يقود الى ازهاق روح الجنين من غير ذنب بذلك تهدد حياته اذا ما اعدمت الام قبل ولادتها وهنا يكون انتهاك لمبدأ شخصية العقاب لان لا يوجد اي علاقة بين الجنين وبين جريمة امة[٣٥] . حيث تقوم بادارة سجن باعلام رئيس جهاز الادعاء العام ليقوم بتقديم مطالعة الى وزير العدل بتأخير تنفيذ العقوبة او تخفيفها ، وبعدها يقوم وزير العدل بإرسال المطالعة الى رئاسة الجمهورية ، واذا كان الامر محتتم بتنفيذ الإعدام فلا يمكن ان تنفذ الا بعد مرور اربع اشهر على تاريخ وضع الحمل بغض النظر عن وضع الحامل قبل او بعد ورود هذا الامر . حيث نلاحظ ان الفترة المحددة التي بانتهائها تنفيذ عقوبة الأعدام بالمحكوم عليها بهذه العقوبة اربعة اشهر ليس كافية الرعاية والحفاظ على الطفل ، لذلك نقترح ان تزداد هذه المدة وتكون سنتين على اقل تقدير من تاريخ وضع الحمل تستند بذلك على النص القرأني القائل ((والوالدات يرضعن اولادهن حوالين كاملين)) [٣٦] .اما من المنطق العلمي فقد الاطباء ومنظمة الصحة العلمية والدراسات العلمية الصحية بالرضاعة الى سن ستة عشر شهرا . لان الحليب الام فائدة بالنسبة الى البنية الجسمانية للطفل ايدعم الطفل

بالتغذية المطلوبة خلال الاسابيع الاولى لولادته وايضا يحمي الجهاز الهضمي من الامراض. ويسهل الهضم والحماية من خطورة الاسهال وتقوية المناعة بالاضافة الى ان حليب الام يكون غني بالفيتامينات والاحماض الامينية التي تفيد في عملية النمو وكذلك النوكليوتبد المهمة في عملية بناء الخلايا لـDNA، وان الرضاعة الطبيعية هي واحد من افضل لحظات التضارب بين الرضيع والام وتكمن فوائد الرضاعة الطبيعية في انها تنتج علاقة صحية بينهم وتكون هذه العلاقة على مدى التفاني والحب الذي يستثنى على مدى الحياة[٣٧] .

لذلك نلاحظ المشرع ينص امام انظارة هذه الحسابات العلمية والطبية والردع الانسانية يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام حتى بعد الانجاب لفترة من الزمن ، حيث كل ذلك لاعلى حساب التنفيذ ، بل هو نوع من التوازن الطيف بين الزامية التنفيذ والاقتصاص من المحكوم وبين الرعاية والحماية للجنين. بغية الضمان تجنب الحاق الضرر ، اما التشريع المصري قد نص على تأخير الاعدام بالمرأة الحامل في نص المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري:(يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها). وايضا موقف التشريع لبنان والسوري كان كذلك في تأجيل تنفيذ عقوبة اعدام بالمرأة الحامل في نفس المادة(٤٣/٣)لكل منها. في حين ان التشريع الاسلامي واوضح العقوبة بالنسبة للمرأة الحامل والممنوع منها هو ما يضر بالحمل فان امكن معاقبة على مخالفتها بحيث تقع العقوبة حال الحمل بدون تأثيره على الجنين فيجوز ذلك ، وان لم يكن اقامة العقوبة عليها الا باضرار الجنين ، فيجب التأخير الى ان تضع حملها، وكذلك لا يجوز ان ينتقص من المرأة الحامل واجمعوا على ذلك ان الحامل اذا قتلت عمدا انه لا يقاد منها حتى تضع حملها[٣٨] . وان منع القصاص فيها سواء قبل ووضعها ان تكون حاملا وقت ارتكاب الجناية حملت بعد قبل استفياء [٣٩] .

ولا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع مولودها ولو كان حملها حادثا بعد الجناية او كان الحمل من الزنا ولو توقفت حياة الطفل عن الرضاعة مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك الفترة ولو اعدت بالحمل قبل قولها على المشهور الا اذا كانت امارة على كذبها وفيه اشكال[٤٠] .

٢-ولا يمكن أن تنفذ عقوبة الإعدام في ايام التعطيل الرسمي ومناسبات الأعياد التي يكون خاصة بديانة المحكوم عليه بالإعدام، من أجل المحافظة على حرمة وقدسية هذه الأيام التي تكون هي مناسبات قومية ودينية والطائفيه[٤١] ومن أجل احترام هذه الأيام والذي لا يكون سبب في خدش المشاعر الأخرى في هذه الأيام والتي تكون في الغالب مناسبات للأبتهاج والفرح. أو ممكن تكون ايام عطلة نهاية الأسبوع لذلك وضع المشروع هذه الامر في نظرا الاعتبار وقرر تأجيل تنفيذ الاعدام في مثل هذه الأوقات .

٣-ولا يمكن أن ينفذ حكم الإعدام على الجاني الذي صدره بحقه حكم الإعدام إذا اصبح مجنون بعد أن صدر الحكم بحقه وكان الحكم قد اعتبره درجة الثبات الا بعد مرور وقت على شفائه وكذلك يتم وضعه في مصح بغية معالجته، فإذا شخص ومضت مدة على شفائه فهنا يمكن إجراء تنفيذ حكم الإعدام بحقه حيث انه الوقف على التنفيذ هنا جاء لضرورة إنسانية لان في حالة الجنون الإنسان اصبح كالجماد والحيوان والسؤال هنا هل يعاقب الحيوان؟ ولوجود هناك مبدأ في القانون محتواه أن العقاب للأنسان فقط للإنسان خاص الإدراك، لان جراءعلى فعلته الذي ارتكبها وهذا يحدث على أن يكون الإنسان بكامل عقليته حتى يشعر بخطر العقوبة، أما إذا جن الإنسان بهذه الحالة ماهي فائدة العقوبة بحقه، لذلك يتوجب تأخير العقوبة إلى أن يتم شفائه ، حيث أن التشريع المصري نص على هذا الأمر في حيث أن المشرع العراقي لم ينص عليه[٤٢] . وكان الإصدار بالمشروع العراقي أن ينص على ذلك إذا أن نص المادة (٢٨٣/ج) يوقف عقوبة السجن بالمحكوم بعاهة عقلية، هو مصرح بها من قبل لجنة الطبية متخصصة ، لذلك تقترح على المشرع العراقي بأن يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه المجنون لوقت شفائه مستندا التأجيل على تقرير من قبل لجنة طبية متخصصة.

الفرع الثاني : الإجراءات في تنفيذ عقوبة حكم الإعدام.

المشرع العراقي انفرد في تخصص المواد(٢٨٥-٢٩٣) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لموضوع إجراءات تنفيذ عقوبة حكم الإعدام [٤٣]. وكذلك المادة (٩١) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٣٠) العام ٢٠٠٧، وايضاً المواد (٩٢،٩٣،٩٤)في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) العام ٢٠٠٨ حيث المشرع في هذه الإجراءات بغية التأكيد من حصة الحكم قبيل تنفيذ العقوبة عقوبة الإعدام بسبب أن توفر أي خطأ وارد فلا يمكن أن يصحح إذا تم إعدام الشخص ، وان حياة الفرد تكون عزيزة وذات قيمة غالية على المجتمع وعند ما يرتكب هذا الفرد جريمة خطرة وبشعة فهنا تهدر القيمة لأجل الحق في الحياة ولكن أمر هدر هذه النعمة لايمكن الا بعدة التاكد من حقيقة وحصة ارتكاب الفرد الجريمة وبعدها أن وجدت الجريمة تنفذ العقوبة بحقه، وبغية الضمان من القصاص على الجاني،ومن أجل كون الحمم صحيح فأشترط أن تكون مجموعة أجراءات قبل أن تنفذ عقوبة الأعدام وأن في مقدمة هذه الأجراءات تبدأ في نص المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الحزائية التي تنص على (أ-يودع المحكوم عليه بالأعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم). وبالنسبة الى الشريع المصري تنص المادة (٤٧١) من قانون الاجراءات الجنائية على (يودع المحكوم عليه بالأعدام في السجن بناءً على أمر تصدرة النيابة العامة على النموذج

الذي يقرره وزير العدل الى ان ينفذ فيه حكم الأعدام) وبعد ان تصدق محكمة التميز الحكم الصادر في الأعدام ، ترسل الى وزير العدل اخبارة الدعوى يقوم الوزير بأرسالها الى رئيس الجمهورية ليحصل على المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم لان هذة المرسوم بمثابة التعبير عن أرادة الشعب العامة، وهذة ماتحدد في نص المادة (٢٨٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي نص على (أذا صدقت محكمة التميز الحكم بالأعدام وتقابلها المادة (٤٧٠) في مصر التي تنص على متى صار الحكم بالأعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى)

حيث ان قانون أصول المحاكمات نص على تشكل هيئة تنفيذ عقوبة الإعدام . وجاء في المادة (٢٨٨)منه ((ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد قضاة الجنح وأحد أعضاء الادعاء العام عند تيسير حضورة ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن طبيب السجن او أي طبيب آخر تنتدبه وزارة الصحة ويؤذن المحامي المحكوم عليه بالحضور أذا طلب ذلك)).وفي المقابل في التشريع بالنسبة الى جمهورية مصر العربية وفي مادة (٤٧٤)التي تنص على (يجب ان يكون تنفيذ العقوبة عقوبة الأعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأنور السجن وطبيب السجن أو طبيب أخر تندبه النيابة العامة)وعندما يكتمل حضور هيئة التنفيذ الذي نصت عليها المادة(٢٨٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك من خلال التأكيد من شرعية التنفيذ وورود الدليل على أستكمال وصحة الاجراءات ويلزم على مدير السجن أن يقراء المرسوم الجمهوري الذي صدر بأقر تنفيذ عقوبة الأعدام على المحكوم على مسامع الحضور وبعدها يجوز له أن يبدأ ما عندك من ملاحظة أو أقوال في اي أمر كان وذلك من أجل أتاحة الفرصة له ليقول أخر مالديه وممكن أن يعارف بالحقيقة التي اخفاها خلال هذه المدة الزمنية ، وبالأخير يتضح أن القاتل شخص ثان غيرة مثلاً ،مع لزوم تسجل الأقوال الذي أولا بها في محضر خاص بها بغية تصديق الاجراءات ومتابعتها وبعدها يقوم اعضاء الهيئة بالتوقيع عليها. وكذلك يتم فحص جثة المحكوم بعد أكمال عملية الشنق من قبل الطبيب ،وتحديد ساعة الوفاة مع توقيع كل الاعضاء على ذلك لتوثيق أكمال عملية الأعدام لايصال رسالة صريحة الى الاشخاص بأن الجاني قد نال جزائة العادل خوفاً من ان يكون عملية التنفيذ صورياً فقط.ويتم بعد ذلك لخلاص المحكوم عليه من حدوث الوفاة له بمختلف الوسائل الأخرى . فيما أن التشريع في مصر في نص المادة(٤٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية ينص(ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالأعدام منطوقة والنهه المحكوم من أجلها على المحكوم عليه،وذلك في مكان التنفيذ يسمع من الحاضرين وأذا ارغب المحكوم عليه في الداء

أقواله حرر وكيل النائب العام محضر بها وعند تَمآم التنفيذ يخرر وكيل النائب العام محضر بذلك .ويثبت له شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها).

وفي التشريع الفرنسي فقد أخذت بنظام قاضي التنفيذ أي ان عملية الأشراف على تنفيذ عقوبة الأعدام يكون موكل الى قضاء مستقل ،قبل الغائها بالقانون الذي صدر في يوم ٩ اكتوبر عام١٩٨١ في الجرائم كافة[٤٤] .

لقد جوز القانون لاقارب المحكوم بعقوبة الأعدام من زيارته في اليوم الأخير قبل عملية تنفيذ الأعدام بحقه[٤٥] .ويلزم أن يبلغ اقارب أدارة السجن بالموعد. حيث قرر المشرع هذه الأمر وذلك لمسئلة أنسانية خالصة بغية أن يلتقي المحكوم عليه بعائلته وأقاربه في اليوم الاخير من حياته ربما تكون وصية لاحدهم. وبهذا يظهر القانون أحترامه للأنسان حتى أخر يوم في حياته وكذلك يحترم خصوصيته .وايضاً يجب تمكن المحكوم من اداء الواجبات الدينية التي تكون مقررة شرعاً قبل وفاته. مثل الاعتراف وغيره ويكون من خلال حضور احد رجال الدين من أجل مقابلة المحكوم لان الدستور ملزم باحترام العقائد الدينية لكل فرد، وهنا المشرع يكون قد حقق التوازن بينهما مستنداً الى مانص عليه الدستور أتى بع القانون، دون ان يحدث اي خلل في تنفيذ العقوبة [٤٦] .كما يستلزم أن تسلم الجثة المحكوم عليه الى اقاربه في حال طلبو ذلك من أجل الدفن من قبلهم على أن يكون ذلك من غير أحتفال لان يكون أمر رادع بالنسبة للغير وذلك لان موت المحكوم عليه جاء من خلال الاعدام لانه مجرم ونال الجزاء العادل بحقه، على عكس لو كانت طريقة الوفاة حمل فخر وأحترام لو كان بمثابة الشهادة في سبيل الوطن أو الدين وهذة نظرة المشرع من خلال أن تكون مراسيم الدفن من دون أي احتفال . أما في حالة لم يطلبو الجثة فتكون الجهة الادارية مكلفة بعملية الدفن وعلى نفقتها الخاصة ويكون من منطلق أحترام ألادمية للأنسان بعد الموت. وأن الجثة لها مدة لايكون لها ذنب بفعل الانسان قبل موته لذلك يجب أن تحترم عن طريق الدفن ومن منطلق أكرام الميت دفنه .وقد تطرقت على ذلك نص المادة (٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية على أن (تسلم جثة المحكوم عليه الى أقاربه أذا طلبو ذلك والا قامت أدارة السجن بدفنها علو نفقه الحكومة ويجب على كل حال أن تكون الدفن بغير أحتفال) في المقابل الماده (٤٧٧) من قانون جمهورية العربية التي تنص على((تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالأعدام مالن يكون له اقارب يطالبون القيام بذلك .ويجب أن يكون الدفن بغير أحتفال ما))

بناء على ذلك نلاحظ وجود وجه تشابه بين التشريع العراقي والتشريع المصري في عملية اجراء تنفيذ حكم الاعدام.

الخاتـمة

من خلال بحثنا لموضوع تقسيم السياسة الجنائية العراقية والاسلامية في تنفيذ عقوبة الاعدام أتضح لنا انه موضوع في غاية الاهمية لما يحتوي من اجراء ردع بحق المجرمون والذي يمكن لجميع التشريعات الدولية ان تعير له اهمية بالغة وتحفيز الباحثينفي هذا الموضوع من اجل انتشار الرادع والخشية من بعض الجرائم التي تصل عقوبتها الاعدام . ومن خلال البحث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات ذات الاهمية البالغة وكالاتي :-

أولاً : النتائــج :-

١-ان عقوبة الاعدام تحقق العدالة بالنسبة للفرد والمجتمع .

٢-عقوبة الاعدام تعتبر عقوبة رادعة أكثر من غيرها من العقوبات الاخرى لانها تصيب المجرم بذاته وتكون رادعة لجميع الافراد .

٣-ان عقوبة الاعدام تجب ان تكون خاضعة لشروط معينة كسهولة موت المجرم واسر تحتة أي عدم تعذيب المجرم والتمثيل به .

٤-الاعدام بحد ذاته ليس هدف او غاية بل هو وسيلة للتوصل الى مقاصد عظيمة .

ثانياً : التوصيــات :-

١-أوصي بأن تكون العدالة مطلقة لدى كل قاضي او حاكم شرعي وان تكون مخافة الله سبحانة وتعالى بين أعين من يصدر عقوبة الاعدام .

٢-ان تكون الوقاية من ارتكاب الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام لدى الجميع ، حيث عند انعدام الجرائم بالتأكيد ينعدم تطبيق عقوبة الاعدام .

الهوامش

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ١٢، ص ٣٩٢ ،السلايلي ، عبد الله نديم و اسامه مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم ،دار الحضارة العربية ط١ ، بيروت عام ١٩٧٥ ، ص ٧١٥

(٢) أبو الحسن ،محمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة ،تحق محمد هارون، دار الفكرللطباعة والنشر ،ج١٤،ص٢٤٨.أنظر :أبن عبادة أسماعيل أبن عباد :المحيط باللغة ،تحقيق محمد حسن، عالم الكتب، ط١ ، ١٤١٤-١٩٩٤، ج١،ص٣٣١

(٣) وائل لطفى صالح ،عقوبة الأعدام وموقف التشريع الجنائي الأسلامي منهاج رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،٢٠٩،ص٣٨

(٤) السقا ،محمود :فلسفة عقوبة الأعدام بين النظرية والتطبيق ،دار المغرب،الرباط ،١٩٧٧،ص١٧.أنظر :رباح غسان العوجى:عقوبة الاعدام حل أم مشكلة ، ط١ ، مؤسسة توفل ،بيروت،١٩٨٧،ص٣٨٥

(٥) وائل لطفي صالح ، عقوبة الأعدام وموقف التشريع الجنائي الأسلامي ، مصدر سابق،ص٣٩

(٦) عكاز فكري أحمد ، فلسفة العفوية في الشريعة الأسلامية والقانون،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م،ص٢٣٥

(٧) القود: هو قتل عمداً ، والقرد هو القصاص وسمي لغة بذلك لان المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه او لغيرة في القتل فسمي القتل قوداً لذلك وقتل النفس قوداً قصاصاً وأقتاد القاتل بالقاتل أي قتل به .أن أبن منظور :لسان العرب،ج٣،ص٣٧٢.

(٨) صدقي عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دار تحليله الاحكام القصاص والحدود التعزيزية ط١ مكتب النهضه الاسكندرية، ١٩٨٨،ص١٩٢

(٩) منصور علي منصور ،التحريم والعقاب في الاسلام ،ط٦ مؤسسة الزهراء للايمان والخير،المدينة المنورة،١٩٦٦

(١٠) د.فخري عبدالرزاق الحديثي،شرخ قانون العقوبات ،ط١،ص٣٢٢

(١١) د.فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام والعقاب،دار النهضة ، الأسكندرية ،١٩٧٥،ص٣٢٨

(١٢) تنظر نص الماده (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي الفقرات(٢،١)

(١٣) المنشور في الجريدة (جريدة الوقائع العراقية) ذات العدد (٣٩٧٨/في ١٧/٨/٢٠٠٣)والذي نص على تلك الفقره على ما يلي ١- ان تعلق عقوبه الاعدام في حاله تكون فيها عقوبه الاعدام هي العقوبه الوحيده المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الجناية ويجوز للمحكمة تستعيض عليها بمعاقبة المتهم اما السجن مدى الحياة او فرض عقوبة اخرى عليها اقل منها وفقا لما ينص عليه القانون العقوبات)

(١٤) المنشور في جريدةالوقائع العراقية،العدد ٣٩٨٧/ في٨/٩/٢٠٠٤

(١٥) كذلك لم يعرف قانون العقوبات البناني المرقم(٣٤٠)لعام ١٩٣٤ الأعدام وأنما توقف عند تحديد اجراءاته وفقا للمادة (٣٧/١)،في حين أن قانون العقوبات في الاورت المرقم (١٦) لعام١٩٦٠. والمعدل بالقانون رقم(٨) لعام ٢٠١١ في المادة (١٧/١) بأن الأعدام هو (شنق المحكوم عليه)

(١٦) أن قانون عقوبات الفرنسي الصادر لسنة ١٧٩١ يقضي بعقوبة الأدعام في (٣٢) حالة وفي قانون عام ١٨١٠ قررها في (٣٦) حالة وفي عام ١٨٤٨ تم الغاء عقوبه ألاعدام بالحريمة السياسية .وقدمت الحكومة الفرنسية الى البرلمان سنة ١٩٠٦ مشروع قانون الغاء عقوبات الأعام. ولكن البرلمان قررة وفضة وبالتالي الغيت هذه العقوبة بالقانون الذي صدر في ٩/١٠/١٩٨١.

droit penal,parice press universitaries de frqncei 1998:p- Charles Raymond :historiedu 85

(١٧) د. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات _القسم العام ،الطبقة الاولى ،بغداد،٢٠٠٣،ص١٧٣

(١٨) د.سليمان عبد المنعم ،علي الأجرام والعقاب ،مصدر سابق ،٤٥٤-٤٥٥

(١٩) د.مصطفى محمود (موسى ،أعادة تاهيل نزلاء المؤسسات القضائية في القضايا الجنائية والارهابية،دار الكتاب القانوني ،الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٦٦

(٢٠) د. يسر انور علي ،عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي الحديث ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة عين الشمس ،العدد اثنين ،لسنة السادسة والعشرون ،مطبقة كلية الحقوق عين الشمس ١٩٨٦، ص٣٢

(٢١) تنظر المادة (٩١/ أولا)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧، والمادة (٩٢/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧

(٢٢) د.يسر أنور علي ،مصدر سابق،ص٢٧

(٢٣) د.ناصر كريش الجوراني،عقوبة الأعدام في القوانين العربية –دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،دار حامد للطباعة ،الاورن،٢٠٠٩،ص٤١

(٢٤) د.علي حسين الخلف ،المبادئ العامة في قانون العقوبات مصدر سابق،ص٤١٩

(٢٥) د.ناصر كريش الجوراني،مصدر سابق ،ص٤٢

(٢٦) د.أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،مصدر سابق ص ٣٠٤

(٢٧) تنظر المادة (٧٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٨) تنظر المواد (٢٨٥–٣٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية المرقم (٢٣) عام ١٩٧١، وتنظر للمواد (٤٧٠–٤٧٧)من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون١٧٤ لعام١٩٩٨

(٢٩) د .يسر انور علي ،مصدرسابق،ص٢٧

(٣٠) نص المادة (٩١/ثانيا/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية المرقم(٣٠)لعام٢٠٠٧

(٣٢) جندي عبد الملك،موسوعة الجزائية،الجزء الخامس،منشوات الجلي،لبنان،٢٠١٠،ص٥١

(٣٣) د. مفتوح عبدالله الشاذلي ،علم الأجرام والعقاب ،مصر،ص٣٤٥

(٣٤) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،مصدر سابق ،٤٨

(٣٥) د.علي حسين الخلف ، مصدر سابق ،ص٢٢٢

(٣٦) ناصر قربان، فلسفة العقاب ، مجلة المنهاج، العدد ٢٥،مركز الغدير للدراسات الانسانية ،بيروت٢٠٠٦، ص١٢٣

(٣٧) سورة البقرة ،الاية ٢٣٣

(٣٨) ابن رشد ،بداية المجتهد ، الطبعة الاولى ،بيروت، ص٤٩٥

(٣٩) ابن قدامة،المغني، الجزء الاول،السعودية

(٤٠) السيد الخوئي ، منهاج الصالحين، ص٨٦

(٤١) المادة(٢٩٠)من قانون المحاكمات الجزائية النافذ،وتنظر المادة (٤٧٥) من قانون الاجراءات الحنائية المصري

(٤٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حربة،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الشهوري،لبنان،٢٠١٦،ص٢٤٦

(٤٣) صدر المشرع المصري لأجراءات تنفيذ عقوبة الأعدام المواد(٤٧٠-٤٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمواد(٦٥-٧٢)من قانون السجون.

(٤٤) نقلاً عن :د.رؤوف عبيد ، أصول علمي الأجرام والعقاب ،ط٥،دار الفكر العربي ،١٩٨١،ص٦٤٦،د.فتوح عبدالله ، علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ،٣٤٥

(٤٥) تنظر المادة(٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ ،تقابلها المادة (٤٧٢)من قانون الأجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٤٦) الأستاذ عبدالأمير الكيلي و د. سليم أبراهيم الحرية، مصدر سابق ،ص٢٤٦

المصـــادر والمراجـــع

القران الكريم

أولاً : المعاجم :-

١-ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين ،لسان العرب ،دار صادر،بيروت،ج٢٠٠٤ .

٢-الفيومي ،احمد بن محمد بن علي المقري،كتاب المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير،المطبعة الاميرية ،القاهرة ،ط٥،ج١، ١٩٢٢م .

٣-أبو الحسن ،محمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة ،تحق محمد هارون، دار الفكرللطباعة والنشر ،ج١٤،ص٢٤٨.

ثانياً : الكتب القانونية :-

أ-الفقهية :-

١- السد الخوئي ، منهاج الضصالحين ، ص ٨٦ .

ب-الكتب القانونية:-

١-السقا ،محمود :فلسفة عقوبة الأعدام بين النظرية والتطبيق ،دار المغرب،الرباط ،١٩٧٧،ص١٧.أنظر :رباح غسان العوجي:عقوبة الاعدام حل أم مشكلة ، ط١ ، مؤسسة توفل ،بيروت،١٩٨٧،ص٣٨٥ .

٢-عكاز فكري أحمد ، فلسفة العفوية في الشريعة الأسلامية والقانون،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م،ص٢٣٥ .

٣-صدقي عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دار تحليله الاحكام القصاص والحدود التعزيزية ط١ مكتب النهضه الاسكندرية، ١٩٨٨،ص١٩٢ .

٤-منصور علي منصور ،التحريم والعقاب في الاسلام ،ط٦ مؤسسة الزهراء للايمان والخير،المدينة المنورة،١٩٦٦ .

٥-د.فخري عبدالرزاق الحديثي،شرخ قانون العقوبات ،ط١،ص٣٢٢ .

٦-د.فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام والعقاب،دار النهضة ، الأسكندرية ،١٩٧٥،ص٣٢٨ .

٧-د. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات _القسم العام ،الطبقة الاولى ،بغداد،٢٠٠٣،ص١٧٣ .

٨–د.مصطفى محمود (موسى ،أعادة تاهيل نزلاء المؤسسات القضائية في القضايا الجنائية والارهابية،دار الكتاب القانوني ،الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٦٦ .

٩–د. يسر انور علي ،عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي الحديث ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة عين الشمس ،العدد اثنين ،لسنة السادسة والعشرون ،مطبقة كلية الحقوق عين الشمس ١٩٨٦، ص٣٢ .

١٠–د.ناصر گريش الجوراني،عقوبة الأعدام في القوانين العربية –دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،دار حامد للطباعة ،الاورن،٢٠٠٩،ص٤١

١١–د.علي حسين الخلف ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ط٢ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٤١٩ .

١٢–د.أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠٤ .

١٣–جندي عبد الملك،موسوعة الجزائية،الجزء الخامس،منشوات الجلي،لبنان،٢٠١٠،ص٥١ .

١٤–د. مفتوح عبدالله الشاذلي ،علم الأجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ،ص٣٤٥ .

١٥–ابن رشد ،بداية المجتهد ، الطبعة الاولى ،بيروت، ص٤٩٥

١٦–الأستاذ عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حربة،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الشهوري،لبنان،٢٠١٦،ص٢٤٦ .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :-

١–وائل لطفي صالح ، عقوبة الأعدام وموقف التشريغ الجنائي الأسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٩ ، ،ص٣٩ .

رابعاً : البحوث المنشورة :-

١–د.سليمان عبد المنعم ،جزاء الاخلال بالاجزاء الجنائي ، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والفقهاء ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٣ .

٢– ناصر قربان، فلسفة العقاب ، مجلة المنهاج، العدد ٢٤،مركز الغدير للدراسات الانسانية ،بيروت٢٠٠٥ .

ناصر قربان، فلسفة العقاب ، مجلة المنهاج، العدد ٢٥، مركز الغدير للدراسات الانسانية ،بيروت ، ٢٠٠٦ .

خامساً : التشريعات :-

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .و

٣-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٤-قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ .

Sources and references

The Holy Quran

First: Dictionaries:-

1- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, vol. 2004.

2- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri, The Book of the Enlightening Misbah fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Al-Amiriya Press, Cairo, 5th edition, vol. 1, 1922 AD.

3- Abu Al-Hassan, Muhammad bin Faris bin Zakaria: Dictionary of Language Standards, edited by Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, vol. 14, p. 248.

Second: Legal books: -

A- Jurisprudence:-

1- Al-Sadd Al-Khoei, Minhaj Al-Dahalihin, p. 86.

B- Legal books:-

1- Al-Saqqa, Mahmoud: The Philosophy of the Death Penalty between Theory and Practice, Dar Al-Maghrib, Rabat, 1977, p. 17. See: Rabah Ghassan Al-Awji: The death penalty, a solution or a problem, 1st edition, TOEFL Foundation, Beirut, 1987, p. 385.

2- Okaz Fikri Ahmed, The Philosophy of Spontaneity in Islamic Sharia and Law, Okaz Library Company for Publishing and Distribution, 1st edition, 1402 AH - 1982 AD, p. 235.

3- Sidqi Abdel Rahim, Crime and Punishment in Islamic Sharia, Dar Analyzed by Al-Ahkam Al-Qisas and Punishment Punishments, 1st edition, Alexandria Nahda Office, 1988, p. 192.

4- Mansour Ali Mansour, Prohibition and Punishment in Islam, 6th edition, Al-Zahra Foundation for Faith and Goodness, Medina, 1966.

5- Dr. Fakhri Abdel-Razzaq Al-Hadithi, Shark of the Penal Code, 1st edition, p. 322.

6- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Punishment, Dar Al Nahda, Alexandria, 1975, p. 328.

7- Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Al-Basit fi Explanation of the Penal Code - General Section, First Class, Baghdad, 2003, p. 173.

8- Dr. Mustafa Mahmoud (Moussa, Rehabilitation of Inmates in Judicial Institutions in Criminal and Terrorist Cases, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Alexandria, 2008, p. 66.

9- Dr. Yusr Anwar Ali, The Death Penalty in Jurisprudence and Modern Criminal Legislation, research published in the Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Ain Al-Shams University, Issue Two, for the year twenty-six, applied by the Faculty of Law, Ain Al-Shams 1986, p. 32.

10- Dr. Nasser Greish Al-Jourani, The Death Penalty in Arab Laws - A Comparative Study, first edition, Hamed Printing House, Al-Oran, 2009, p. 41

11- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles in the Penal Code, 2nd edition, Al-Atak Company, Cairo, 1997, p. 419.

12- Dr. Akram Nashaat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Code, 1st edition, Al-Fayaan Press, Baghdad, 1998, p. 304.

13- Jundi Abdul Malik, Penal Encyclopedia, Part Five, Manshwat Al-Jali, Lebanon, 2010, p. 51.

14- Dr. Mufath Abdullah Al-Shazly, Criminology and Punishment, University Press House, Egypt, Alexandria, 2011, p. 345.

15- Ibn Rushd, The Beginning of the Mujtahid, first edition, Beirut, p. 495
16- Professor Abdul Amir Al-Ukaili, Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Principles of Criminal Trials, Al-Shahouri, Lebanon, 2016, p. 246.
Third: University theses and dissertations:
1- Wael Lutfi Saleh, The Death Penalty and the Islamic Criminal Code Position, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2009, p. 39.
Fourth: Published research:-
1- Dr. Suleiman Abdel Moneim, Penalty for Violation of Criminal Procedures, research published in the Arab Journal of Jurisprudence and Jurists, No. 38, 2003.
2- Nasser Qurban, The Philosophy of Punishment, Al-Minhaj Magazine, Issue 24, Al-Ghadeer Center for Humanitarian Studies, Beirut 2005.
Nasser Qurban, The Philosophy of Punishment, Al-Minhaj Magazine, Issue 25, Al-Ghadeer Center for Humanitarian Studies, Beirut, 2006.
Fifth: Legislation:-
1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.f
3- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
4- The new French Penal Code of 1992.

سادساً : المصادر الاجنبية :-

1-Charles Rayuond : Historie du droit penal ،parice press universitaries de frqncei , 1993 .
2- WWW.Baby center Arabia